



النشرة الرسمية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الموافق: ٣ أكتوبر ٢٠١٦ م

التاريخ: ٢ محرم ١٤٣٨ هـ

العدد (٨)

نشرة رسمية يصدرها مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (المعدل)

في هذا العدد:

إعلان بدء تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول مجلس التعاون من منتج حديد سيليكون منجنيز

مجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
ص ب: ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ - طريق الملك خالد
هاتف: (+٩٦٦ ١١ ٤٨٢٧٧٧٧)
فاكس: (+٩٦٦) ١١ ٢٨١٠٠٩٣
المملكة العربية السعودية

رسوم الاشتراك

سعر النسخة: ٢٥ ريال سعودي أو ما يعادلها.
الاشتراك السنوي: ٢٥٠ ريال سعودي أو ما يعادلها.

النشرة الرسمية

مكتب الامانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة
الدولية
لدول مجلس التعاون



نشرة رسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة
في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون
تصدر بموجب القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير
التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج
العربية ولائحته التنفيذية (المعدل)

محتويات العدد:

3

- المقدمة:

اعلان بدء تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول مجلس

5

التعاون من حديد سيليكون منجنيز

رسوم الاشتراك:

سعر النسخة:

25 ريال سعودي أو ما يعادلها

الاشتراك السنوي:

250 ريال سعودي أو ما يعادلها

ص.ب 7153 الرياض 11462

طريق الملك خالد

تلفون: +966114827777

فاكس: +966 112810093



المقدمة

انطلاقاً من الأهداف الأساسية لمجلس التعاون لدول الخليج العربية، وانسجاماً مع أهداف الإتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والمتطلعة لتحقيق تكامل اقتصادي بين الدول الأعضاء، ولأهمية الدور الذي تقوم به الصناعات الخليجية في اقتصاديات دول المجلس، أصبح من الضروري قيام دول المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحماية صناعاتها من الممارسات الضارة في التجارة الدولية الموجهة إليها من غير الدول الأعضاء والتي تسبب ضرر للصناعة الخليجية أو تهدد بوقوعه أو تعيق قيامها.

واستناداً إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (المعدل)، واستناداً للمادة 86 من اللائحة التنفيذية للقانون الموحد، والتي تنص على أن يصدر مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية نشرة رسمية ينشر فيها كل ما نص القانون (النظام) واللائحة التنفيذية على نشره، وبناء عليه يسر مكتب الأمانة الفنية إصدار النشرة الرسمية العدد الثامن .



الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية
إعلان

بشأن بدء تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول مجلس التعاون
من منتج حديد سيليكون منجنيز

بالاستناد إلى القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ولائحته التنفيذية (المعدل)، واستناداً إلى قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون (اللجنة الدائمة) رقم (2/2 و/2016)) بشأن الموافقة على بدء تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول مجلس التعاون من منتج حديد سيليكون منجنيز، فإن مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بالأمانة العامة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (مكتب الأمانة الفنية) يعلن عن بدء تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول المجلس من منتجات حديد سيليكون منجنيز اعتباراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية (النشرة الرسمية)، وذلك وفقاً لما يلي:

1- الشكوى

بتاريخ 22 يونيو 2016م، تلقى مكتب الأمانة الفنية شكوى متضمنة للأدلة والقرائن من الصناعة الخليجية الشاكية طبقاً لأحكام الفقرة (2) من المادة (2) من اللائحة التنفيذية، تدعي فيها أنه، نتيجة لظروف غير متوقعة، فإن الواردات من منتج حديد سيليكون منجنيز (المنتج محل



التحقيق) سجلت زيادة كبيرة ومفاجئة في حجم الواردات أدت إلى إلحاق ضرر جسيم بالصناعة الخليجية للمنتجات المشابهة أو المنافسة بشكل مباشر.

2- الصناعة الخليجية

الشركة الشاكية هي شركة الخليج للسبائك المعدنية (سبائك) بالمملكة العربية السعودية، التي يشكل إنتاجها نسبة كبيرة من إجمالي الإنتاج الخليجي من المنتج المشابه أو المنافس بشكل مباشر، وهي بذلك تمثل الصناعة الخليجية وفق التعريف الوارد في المادة (3) من القانون (النظام) الموحد (المعدل).

3- المنتج محل التحقيق

منتجات حديد سيليكون منجنيز المندرجة تحت البند الجمركي (72023000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

4- الزيادة في الواردات

قدمت الشركة الشاكية بيانات الواردات وفق ما توفر لها، حيث ادعت أن هناك زيادة «ضخمة ومفاجئة» في حجم واردات دول المجلس من المنتج محل التحقيق سواء بصورة مطلقة أو نسبية مقارنة بالإنتاج خلال الفترة 2012م - 2015م.

5- الادعاء بالضرر الجسيم

ادعت الصناعة الشاكية أن الزيادة الكبيرة في واردات المنتج محل التحقيق في المطلق أو نسبة للإنتاج الخليجي تسببت في حدوث ضرر جسيم للصناعة الخليجية للمنتج المماثل أو المنافس له بشكل مباشر، وتمثلت مظاهر الضرر فيما يلي:

- * انخفاض حجم الإنتاج.
- * انخفاض نسبة استغلال الطاقة الإنتاجية.
- * انخفاض المبيعات و الحصة السوقية.
- * زيادة المخزون .
- * تقليص عدد العمالة وخفض الأجور .



- * زيادة الخسارة.
- * انخفاض العائد على الاستثمار .
- * عدم القدرة على النمو .

6- الإجراءات

قام مكتب الأمانة الفنية بدراسة مدى دقة وكفاية البيانات والأدلة المقدمة بالشكوى وإعداد تقرير مبدئي حولها تم رفعه إلى اللجنة الدائمة، بناء عليه قررت اللجنة الدائمة الموافقة على بدء تحقيق وقاية ضد الزيادة في الواردات من المنتج محل التحقيق باعتبار أن هناك ما يكفي من معلومات وأدلة وقرائن لبدء التحقيق، والإعلان عن ذلك في النشرة الرسمية، وذلك لتحديد ما إذا كانت هناك زيادة كبيرة في الواردات من المنتج محل التحقيق إلى السوق الخليجية في المطلق أو نسبياً بالعلاقة مع الإنتاج الخليجي بشكل يحدث ضرراً جسيماً للصناعة الخليجية للمنتجات المشابهة أو المنافسة لها بشكل مباشر.

6.1 فترة التحقيق

فترة التحقيق في الضرر الجسيم هي الأعوام 2012م، 2013م، 2014م و2015م. مع اعتبار 2012م سنة أساس.

واستناداً إلى المادة (23) من اللائحة التنفيذية، يتم الانتهاء من التحقيق خلال فترة لا تتجاوز اثنا عشر (12) شهراً من تاريخ نشر هذا الإعلان بالنشرة الرسمية، ويجوز تمديد مدة التحقيق في حالات استثنائية لفترة أقصاها 6 أشهر.

6.2 الاستبيانات وجمع المعلومات

من أجل الحصول على المعلومات الضرورية للتحقيق، فإنه سيتم إرسال الاستبيانات إلى كل من المصنعين الخليجين والمستوردين الخليجين والمنتجين/المصدرين الأجانب المعروفين لدى مكتب الأمانة الفنية، على أنه يتعين على كل الأطراف المعنية غير المعروفة لدى مكتب الأمانة الفنية التي تعلن عن نفسها كطرف ذو علاقة أو مصلحة وترغب في الحصول على الاستبيانات أن تبدي رغبتها في ذلك خلال 10 أيام من تاريخ نشر هذا الإعلان.



كما يتعين على كافة الأطراف المعنية الالتزام بتقديم الردود على الاستبيانات بشكل كامل وواضح لمكتب الأمانة الفنية في مدة لا تتجاوز (40) يوماً من تاريخ إرسالها لهم أو للممثل الدبلوماسي المعتمد لبلد التصدير بالرياض (بالنسبة للمنتجين/المصدرين الأجانب).

6.3 جلسات الاستماع

في سبيل إتاحة الفرصة العادلة لجميع الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة للدفاع عن مصالحهم، سيتم عقد جلسات استماع خلال التحقيق لعرض آرائهم وتقديم حججهم أو أي معلومات أخرى، على أن تقوم كل الأطراف المعنية بالتعريف بنفسها لدى مكتب الأمانة الفنية خلال مدة لا تتجاوز (21) يوماً من تاريخ نشر هذا الإعلان.

6.4 زيارات التحقق الميدانية

طبقاً لأحكام المادة (18) من اللائحة التنفيذية يجوز لمكتب الأمانة الفنية القيام بزيارات ميدانية للتحقق من المعلومات المقدمة وللحصول على مزيد من التفاصيل بخصوص البيانات والمعلومات التي يقتضيها التحقيق.

6.5 سرية البيانات

المعلومات التي تقدمها الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة على أنها سرية بناء على سبب يبرر ذلك، تعامل معاملة البيانات السرية ولا يجوز الكشف عنها دون إذن كتابي وصريح من الطرف الذي قدمها، وذلك وفقاً للمادة (12) من القانون (النظام) الموحد.

إذا تقدم أي طرف ذو علاقة أو مصلحة بمعلومات ذات طابع سري أو تم تقديمها على أساس السرية، فيتعين عليه تقديم ملخص غير سري يحوي تفاصيل كافية لفهم جوهر المعلومات السرية. وإذا تعذر التلخيص، يتوجب على مقدم هذه المعلومات السرية أن يوفر بياناً بالأسباب التي تجعل التلخيص غير ممكناً.

7- عدم التعاون

في حالة رفض أي من الأطراف المعنية توفير المعلومات اللازمة أو لم يقدمها في المدد الزمنية المحددة أو وفق الشكل المطلوب أو أعاق سير التحقيق بأي شكل من الأشكال أو قدم معلومات



مغلوبة أو غير صحيحة، فسوف يقوم مكتب الأمانة الفنية بإصدار تحديداته وفق البيانات المتاحة، وذلك وفقاً لنص المادة (26) من اللائحة التنفيذية.

8- الملف العام

يتيح مكتب الأمانة الفنية كافة المعلومات غير السرية ذات الصلة بالتحقيق لكل الأطراف ذوي المصلحة أو العلاقة للاطلاع عليها من خلال الملف العام بمقر مكتب الأمانة الفنية بالرياض، وذلك خلال فترة التحقيق وحتى صدور التحديدات النهائية.

9- طريقة تقديم المعلومات

كل المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والمعلومات المطلوبة في هذا الإعلان والإجابات على الاستبيانات والخطابات والمراسلات المقدمة من قبل الأطراف ذوي العلاقة أو المصلحة يجب أن تقدم كتابة وإلكترونياً إلى مكتب الأمانة الفنية، وتنص وجوباً على الاسم، العنوان، البريد الإلكتروني، الهاتف والفاكس للطرف ذو العلاقة أو المصلحة.

تتم مراسلة سلطة التحقيق على العنوان التالي:

الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية

مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية

الرياض، المملكة العربية السعودية

صندوق بريد - 7153 الرمز 11462

الهاتف: 966 112551399 - 966 112551388 +

الفاكس: +966 112810093

البريد الإلكتروني: TSAD@gccsg.org



قرار اللجنة الدائمة لمكافحة الممارسات الضارة

في التجارة الدولية لدول مجلس التعاون

رقم (2/2/2016)

بتاريخ 20 سبتمبر 2016م

استنادا إلى أحكام القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية (المعدل).

وتطبيقا لأحكام المادة (4) من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد.

وبناء على التقرير المبدئي الذي رفعه مكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية بتاريخ 18 أغسطس 2016م إلى اللجنة الدائمة حول شكوى الوقاية ضد الزيادة في واردات حديد سيليكون منجنيز التي تقدمت بها شركة الخليج للسبائك المعدنية (سبائك) باسم الصناعة الخليجية، وذلك وفقا لأحكام المادة (3) من اللائحة التنفيذية للقانون (النظام) الموحد.

تقرر ما يلي:

1. قبول الشكوى التي تقدمت بها شركة الخليج للسبائك المعدنية (سبائك).
2. تكليف مكتب الأمانة الفنية ببدء تحقيق الوقاية ضد الزيادة في واردات دول مجلس التعاون من منتجات حديد سيليكون منجنيز المندرجة تحت البند الجمركي (72023000) من التعرفة الجمركية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
3. نشر إعلان بهذا القرار بالنشرة الرسمية لمكتب الأمانة الفنية لمكافحة الممارسات الضارة في التجارة الدولية.
4. يعتبر تاريخ هذا الإعلان تاريخا لبدء إجراءات التحقيق.

رئيس اللجنة الدائمة

أحمد بن عبد العزيز الحقباني

The Secretariat General of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf (GCC)

Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade



Official Gazette

Volume (8)

Date: 2 Muharram - 1438 Hijri

October 3 - 2016

This Official Gazette is issued by the GCC - Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade in accordance with GCC Common Law of Anti-Dumping, Countervailing Measures and Safeguards, and its Regulation (Amended)

CONTENT:

Notice concerning the Initiation of Safeguard Investigation against the GCC imports of Ferro-silico- manganese

Subscription Fees

Single Edition: 25 SAR or its equivalent.
Yearly Subscription: 250 SAR or its equivalent.

Cooperation Council for the Arab States of the Gulf GCC-Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade

P.O. Box 7153 Riyadh 11462 King Khalid st.
TEL: (+966) 11 4827777 - FAX: (+966) 11 2810093

Kingdom of Saudi Arabia

The Official Gazette for the GCC- Bureau of Technical Secretariat For Anti Injurious Practices in International Trade

ALL propriety rights are reserved

Official Gazette

The GCC - Bureau of Technical Secretariat
for Anti Injurious Practices in International
Trade



Official Gazette is issued by The GCC - Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade in accordance with the GCC Common Law of Anti-Dumping, Countervailing Measures and Safeguards, and its Regulation (Amended)

Subscription Fees

Single Edition:
25 SAR or its equivalent.
Yearly Subscription:
250 SAR or its equivalent.

CONTENT:

- Introduction 3
- Notice concerning the Initiation of Safeguard Investigation against the GCC imports ferro-silico- manganese. 5

P.O. Box 7153 Riyadh 11462
TEL: (+966) 11 4827777
FAX: (+966) 11 2810093
Kingdom of Saudi Arabia



Introduction

In compliance with the basic objectives of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf, and in conformity with the objectives of the GCC Unified Economic Convention seeking to achieve economic integration among GCC member states, and aware of the crucial role played by GCC industries in the economies of the GCC member states, it becomes vital for the member states to take necessary measures against dumping, subsidy and increase of imports, which cause injury, threat of injury, or retardation to GCC industries.

Pursuant to Article 86 of the Rules of Implementation of the GCC Common Law on Antidumping, Countervailing Measures and Safeguards (Amended) which states, “The Technical Secretariat issues an Official Gazette where it publishes all publications required under this Common Law and its Rules of Implementation”. Hereby, GCC-Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade pleased to publish the Notice Volume No (8) of the Official Gazette of GCC- Bureau of Technical Secretariat for Anti-Injurious Practices in International Trade



**The Secretariat General of the Cooperation Council for the Arab States of the Gulf (GCC)
GCC- Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade**

Notice

Concerning the Initiation of Safeguard Investigation Against GCC Imports of Ferro-silico-manganese (Ferro-silico-manganese)

In conformity with the GCC Common Law on Anti-Dumping, Countervailing and Safeguard Measures and its Rules of Implementation (Amended) (Regulation), and upon the decision of the Permanent Committee for Anti Injurious Practices in International Trade (Permanent Committee) No. (2/2S/2016), the GCC- Bureau of Technical Secretariat for Anti-Injurious Practice in International Trade (GCC-TSAIP) announces the initiation of safeguard investigation against the increase in GCC imports of Ferro-silico-manganese from the date of the publication of this notice in the Official Gazette of the Bureau of Technical Secretariat for Anti-Injurious Practice in International Trade (Official Gazette) according to the following:

1. Complaint

On June 22, 2016 the GCC-TSAIP received a properly documented complaint submitted by the GCC domestic industry, according to the provisions of Article (2-2) of the Regulation, alleging that as a result of unforeseen development the products of Ferro-silico-manganese (the product under investigation) are imported into the GCC



market in such increased quantities in absolute and relative to domestic production and are thereby causing serious injury to the GCC domestic industry that produces like or directly competitive products.

2. GCC Domestic Industry

The Complainant is “Gulf Ferro Alloys Company (SABAYEK)” from the Kingdom of Saudi Arabia and produces a major proportion of the total GCC domestic production of the like or directly competitive product. Thus, the company represents the GCC domestic industry in accordance with the expressions specified in Article (3) of the Regulation.

3. Product under Investigation

Ferro-silico-manganese is the product under investigation which is classified under the GCC-Unified Tariff Code .(72023000)

4. Increase in Imports

The domestic industry provided information alleged that imports into GCC Market of the product under investigation have been «sharply and suddenly» increased in both absolute and relative to domestic production during the period from 2012 to 2015.

5. Allegation of Serious Injury

The domestic industry alleged that the increased imports of the product under investigation in absolute terms and relative to domestic production have caused serious injury to the domestic industry that was represented in the following factors:

- Decline in volume of production,
- Decline in capacity utilization,
- Decline in sales and market share,
- Increase in inventory volume,
- Decline in wages and number of employees
- Increase of losses



- Decline in ROI,
- Inability to grow.

6. Procedures

The GCC-TSAIP examined the accuracy and adequacy of the data contained in the complaint and prepared the initial report which has been submitted to the Permanent Committee which in turn approved the initiation of the investigation and the publication of the notice of initiation in the Official Gazette, in order to determine whether the imports of the product under investigation are being imported into the GCC market in such increased quantities, absolute and relative to domestic production, and in such conditions as to cause or threaten serious injury to the GCC domestic industry that produces like or directly competitive product.

6.1 Investigation Period

The evaluation of serious injury covers the following years 2012, 2013, 2014 and 2015.

And pursuant to Article (23) of the Regulation, the investigation shall be completed within (12) months from the date of initiation and this period may be extended, under special circumstances, for no more than six months.

6.2 Questionnaires and Collecting Information

In order to obtain necessary information for the investigation, GCC-TSAIP will send questionnaires to foreign producers/exporters, GCC producers and to GCC importers known to GCC-TSAIP. In order to receive a copy of the questionnaires, all interested parties non known to GCC-TSAIP shall request a copy of the questionnaires within 10 days from the date of publication of this notice in the Official Gazette thus, they can submit their respective responses within the time limits.

All interested parties shall submit their responses to questionnaires to GCC-TSAIP



within (40) days from the date on which the questionnaires were sent to them or to the appropriate diplomatic representative of the exporting countries in Riyadh according to the provisions of Article (12) of the Regulation.

6.3 Public Hearings

Pursuant to Article (14) of the Regulation, hearings may be held for all interested parties to present their views and arguments, provided that all interested parties shall make themselves known to GCC-TSAIP within (21) days from the date of publication of this notice in the Official Gazette.

6.4 On-the-Spot Verification Visits

Pursuant to Article (18) of the Regulation, GCC-TSAIP may carry out verification visits inside or outside GCC countries to verify the information provided and to collect any additional information or data required for the investigation.

6.5 Confidential information

Any information provided by interested parties on a confidential basis, upon a reasonable cause, shall be treated as confidential and shall not be disclosed without the specific permission of the party submitting it pursuant to Article (12) of the Regulation.

Interested parties providing confidential information shall furnish a non-confidential summary with sufficient details to permit a reasonable understanding of the substance of the information submitted in confidence. If that information is not susceptible of summary, the concerned parties shall provide a statement of the reason according to Article (19) of the Regulation.

7. Non-cooperation

If any interested party refuses access to or otherwise does not provide necessary information within the specified time limits and prescribed form or impedes the course



of the investigation or provides false or misleading information, GCC-TSAIP will make its preliminary and final determinations on the basis of the best information available pursuant to Article (26) of the Regulation.

8. Public File

GCC-TSAIP, during the course of the investigation, makes available all relevant non-confidential information submitted by the interested parties through its public file. This information is available for all interested parties at the premises of GCC-TSAIP in Riyadh pending the final determination.

9. Submission of Information

All relevant information including the information requested in this notice, questionnaire replies and correspondence provided by interested parties, must be communicated to GCC-TSAIP in writing and in electronic format and must indicate the name, address, e-mail address, telephone and fax of the interested parties.



Correspondences to the GCC-TSAIP shall be made to the following address:

Secretariat General - Gulf Cooperation Council

Bureau of Technical Secretariat for Anti Injurious Practices in International Trade

Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia

P.O Box 7153 Code 11462

Phone: +966 112551388 - 966 112551399

Fax: +966 112810093

Email: TSAD@gccsg.org